

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبْهَاتِ وَسَرَابَاتِ  
الْأَشْعَرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ

2

# لَقْمَ الْأَفْوَلَةِ

لِلْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ الطُّغَاءِ  
لِنَفِيْهِمْ لِدُّحَدَّ اللَّهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَمَيْهُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزَرِيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيْدِيِّ الْأَهْرَنِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلة نصف شبهها و سر ايات  
الأشعرية الجهمية على أصول الدين

2

# لَقَمُ الْأَفَوَالِ

لِلأشعرية الجهمية الطغاء  
لِنَفِيْهِمْ لِلْحَدّ لِللهِ تَعَالَى

جُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٧



مكتبة  
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويت: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتٍ  
الْأَشْعَرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ

2

# لَقْدِ الْأَفْوَلَة

لِلْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ الطُّغاَةِ  
لِنَفِيْهِمْ لِلْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيْدِيُّ الْأَهْرَنِيُّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَتَقُ

إِفْحَامٍ

الأشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَتَزِّلَةِ

فِي مَسَأَلَةِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ

فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاؤِدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ خَلَفِ الْأَصْبَهَانِيُّ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَعْنِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طَه: ٥]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمَا مَعْنَاهُ: اسْتَوَى؟، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا يُدْرِيكَ؟، الْعَرْبُ لَا تَقُولُ: اسْتَوَى عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مُضَادٌ، وَأَيُّهُمَا غَلَبَ فَقَدِ اسْتَوَى». وَفِي رِوَايَةِ «وَاللَّهُ تَعَالَى لَا مُضَادَّ لَهُ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ». وَفِي رِوَايَةِ «الإِسْتِيَّلَاءُ بَعْدَ الْمُغَالَبَةِ».

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْمَشِيَّخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (٨٧٩)، وَابْنُ مَهْدِيٍّ فِي «تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْمُشْكِلَةِ» (ق/١٣٣ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٥ ص ٢٨٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (١٠٥)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ٣٨)، وَفِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ١١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْفَةِ الْأَزْدِيِّ النَّحْوِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِنَفْطَوِيهِ -

وَهُوَ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (جِ ٢ صِ ٢٨٩) – الْعَرْشُ: لِلذَّهَبِيِّ) نَأَبُو سُلَيْمَانَ دَاؤُدْ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ خَلَفِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْعُلُوِّ» (صِ ١٩٦).

وَذَكَرَهُ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (جِ ٢ صِ ٣٣٦)، وَابْنُ مَنْظُورِ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (جِ ١٤ صِ ٤١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (جِ ٢ صِ ٢٨٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (جِ ٢ صِ ٦)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (صِ ٢٦٥)، وَابْنُ حَجَرِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (جِ ١٣ صِ ٤٠٦).

\* وَهَذَا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ التَّحْرِيفِ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعْنَى: «اسْتَوْى»؛ أَيْ: اسْتَوْلَى عَلَيْهِ!

قُلْتُ: وَتَفْسِيرُهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ، لِتَفْسِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَى: «اسْتَوْى عَلَى الْعَرْشِ»؛ أَيْ: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.

وَقَوْلُهُمْ هَذَا: «اسْتَوْلَى»؛ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ هُنَاكَ إِلَهًا آخَرَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ غَلَبةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ! لِأَنَّ كَلِمَةً «اسْتَوْلَى» لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُعَالَبَةٍ مِنْ آخَرَ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُ أَحَدٌ حَتَّى يَغْلِبَهُ، وَيَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ<sup>(١)</sup>!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وَانْظُرْ «شِرْحَ الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشِيخِنَا أَبْنِ عُثَمَيْنِ (جِ ١ صِ ٣٧٧ وَ ٣٨١)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (صِ ٢٣٢)، وَ«بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (جِ ٢ صِ ٣٣٥)، وَ«الْفَتَّاوِيَّ» لَهُ أَيْضًا (جِ ٥ صِ ٥٢٠)، وَ«مُخْتَصِرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (جِ ٢ صِ ١٢٦)، وَ«إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» لِلذَّشِتِيِّ (صِ ١٠٥)،

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

- ١) قَالَ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طَه: ٥]؛ أَيْ: عَلَى عَلَى الْعَرْشِ.
  - ٢) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الْأَعْرَافُ: ٥٤].
  - ٣) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [يُونُسُ: ٣].
  - ٤) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الرَّعْدُ: ٢].
  - ٥) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ» [الْفُرْقَانُ: ٥٩].
  - ٦) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [السَّجْدَةُ: ٤].
  - ٧) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الْحَدِيدُ: ٤].
- قُلْتُ: فَذَكَرَ اللَّهُ اسْتِوَاءُهُ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ مِّنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



وَ«الصَّحِيحَ» لِلْبَخَارِيِّ (ج ١٣ ص ٤٠٣)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١ ص ٩٢)، وَ«الْعَرْشَ» لِلْدَّهْبَيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَفِي «الْعُلُوٌّ» لَهُ (ج ١ ص ٥٨٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٠٣)، وَ«تَغْلِيقُ التَّغْلِيقِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾  
المُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ

الْأَمِينِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ أَثْرِيَّةٌ فِي بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ السَّلْفِيِّ؛ وَهُوَ «إِثْبَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَعُلُوُّهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَبَيْنُونَتِهِ عَنْ خَلْقِهِ.<sup>(١)</sup>  
\* وَهِيَ مَعَ صِغْرِ حَجْمِهَا تَضُمُّ آثَارًا مُهِمَّةً عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى».

قُلْتُ: وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بِمُحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا بِمُنْكَرٍ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَقَدْ تَحَرَّرَنَا فِيهِ الْإِقْتِدَاءُ وَالْإِتَّبَاعُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالنَّابِعِينَ الْكِرَامِ، وَالْأَئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثْرَهُمْ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الصَّفَاتَ لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَسَاعِرَةِ، وَالْمَاتِرِيدِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نُفَاهَ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ دِرَاسَةِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَثْرِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَدْلَانِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ (ص ٥٢٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلْدَّارِمِيِّ (ص ١٩٨).

قُلْتُ: وَقَدْ أَمْرَنَا بِالِإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالْتَّمَسْكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُبْتَوِنُ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ إِلَّا بِأَدَلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْأَثَارِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا، سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسُنْنَ أَصْحَابِهِنَّ، وَمَنْ تَعَاهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتِبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتِبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَيِّلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْآثَارِ إِمَاماً، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَاماً). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعُهُمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النَّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أَثْبَتُوا الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَاعْتَقَادُ السَّلَفِ شَجَّى فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبَيْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَاتُرِيَّدَيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّورِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُعَطَّلَةِ الصَّفَاتِ.

(٢) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَابَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَنْهَاكُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ. وَانْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِيَادَةِ لِلْبُخَارِيِّ» (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا<sup>(١)</sup>; أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوْجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكُونِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً<sup>(٢)</sup>.

\* وَالآيَةُ تَدْلُلُ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ شَاقَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلَقِّيًّا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمُ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ بِنَقلِ الثَّقَاتِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ: الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرَبَّ في الآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِمُشَاكِةِ<sup>(٤)</sup> الرَّسُولِ

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَاجَ بِهِذِهِ الآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَاجَ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصْ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَاجَ أَكْثُرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةُ لِهِ» (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَدُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيقَةُ وَالْمُتَفَقَّهَةُ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ» لِلْأَبْنِي تَمِيمَةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدَيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَالضَّالُّ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْتَّدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِهِ، وَالضَّالَّةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجٌ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!

(٤) وَالْمُشَاكِةُ: الْمُعَادَاةُ.

وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ<sup>(١)</sup>، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ: الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْتَّوْكِيدِ، وَتَقْضِيَعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلَّمَ.

قُلْتُ: وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: وَالآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصِلَيِّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلْفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَمِ الْحَبْنَلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوْجُهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الْضَّالَالِ، وَصِلَيِّ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلِرِمًا؛

(١) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَنْبِغِي عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَيِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَا بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتَتَعَ بِلَازِمِهِ تَوْكِيدًا.

وَانْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُجِيْطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) انْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجَبًا لَهُ، وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامُ؛  
دَلَّ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٨٥].  
وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُمُ الصَّحَابَةُ رَجُلُوهُمْ مُؤْمِنٌ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لَا يَنْهَا لَيْسَ  
بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ  
غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَنْ يَحِدُّ عَنْ مَنْهَاجِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي  
الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا  
مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛  
وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ،  
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الدَّمْ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ  
قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوَجِّبُ دَمَ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْنَا:  
لَا يَنْهَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ  
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

مُخَالِفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup>.

\* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسَأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ فَيُسْتَدِّلُ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِّلُ بِالنَّصْ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصْ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٌ مَعَ النَّصْ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هِيَ كُفُرٌ فِي حِرْمَمٍ<sup>(٢)</sup>؛ إِذَا لَا يُضْمِمُ مُبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرُمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا تُوجَدُ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً<sup>(٣)</sup>.

(١) قُلْتُ: وَرَعُومُ بِسَمَاءِ رَعُومًا: أَنَّ أَفْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دَرَسَتْ، وَدَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالِّصَّالِ، وَالشُّدُونِ، فَصَيَّعُوا آثارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَفَقْهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَسَبَبُوا إِلَى الْخَلَافَيَّاتِ الْمُذَهِّبَيَّةِ؛ الْحِفْظُ وَالصَّحَّةُ، وَكَانَهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَلَّمُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتِّبَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَيْضًا، فَمِنْ اخْتَارَهُ لِتَقْسِيمِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانْظُرْ: «نِهايَةُ السُّولِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِبَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٣) انْظُرْ: «الْإِبَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«مَعْرَاجُ الْمِنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْمَجَرَّيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«نِهايَةُ السُّولِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعُ» الْبَاحِسِينَ (ص ٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمِدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

قُلْتُ: وَالإِعْتِرَاضُاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبْتَدِعُ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِرَاضُاتُ مُتَكَلَّفَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حَتَّى يَرُوُ جُوَادُدُعَةَ التَّجَهُّمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَقٍّ؛ أَيْ: فِي جَانِبٍ، وَالْأَخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمَشَاقُ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، أَيْ: مُنَازِعُهُ، وَمُخَالِفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنُهُ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقادٍ؛ فَيَصُدُّ عَلَيْهِ مَا يُجْمِعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لِزَمَّ مِنَ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنِ اعْتِقادٍ فَاسِدٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبَعُ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَمَا كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

\* وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» [الإِسْرَاءُ: ٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الضَّلَالَةِ، وَغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «نُولُهُ مَا تَوَلَّ» [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ أَيْ: نَجْعَلُهُ وَالِّيَّا لِمَا تَوَلَّهُ مِنَ الْضَّلَالِ، فَيُفْصِلُهُ وَيَرْكُعُهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْضَّلَالِ الْمُبِينِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَالْأَئِمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَانْحِرافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَافَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُنَوَّعَدُ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشِدُ.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَعْجَلْ أَخِي الْقَارِئِ بِرَدِّ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَفَعَّفْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِنْكَارٌ مَسْأَلَةً «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» إِلَّا عَنِ الْجَهْمِيَّةِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالْتَّوْحِيدِ، نُفَاهَ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَعَنْهُمْ تَلَقَّفَهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنِ اسْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنْ دِرَاسَةِ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

(١) وَانْظُرْ: «رُوحُ الْمَعَانِي» لِالْأُلوَى سِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمُجِيْطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قُلْتُ: وَمِنَ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِعِلْمِ الْكَلَامِ الْمَدْعُو حَسَنُ بْنُ عَلَيٍ السَّقَافُ الْمُبْتَدِعُ الْجَهْمِيُّ الرِّزْنِيُّ<sup>(١)</sup>، الَّذِي أَرْغَى وَأَزْبَدَ، وَشَرَّقَ وَغَرَّبَ، وَبَعْدَ وَقَرَبَ فِي الطَّعْنِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي اعْتِقَادِهِمْ، وَمُصَنَّفَاتِهِمْ.

\* وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْمُبْتَدِعِ الْجَهْمِيِّ الرِّزْنِيِّ الَّذِي مَلَأَ كُتُبَهُ، وَتَعْلِيقَاتِهِ عَلَى كُتُبِ السُّنَّةِ بِالطَّعُونِ الْكَاذِبَةِ، وَالْتَّعْلِيقَاتِ الْوَاهِيَّةِ، وَالْتَّحْرِيرَاتِ النَّابِيَّةِ، وَتَضْعِيفِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ بِالْفِتْرَاءِ، وَالْإِتْهَامَاتِ الزَّائِفَةِ؛ لِأَئِمَّةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

قُلْتُ: وَقَدِ افْتَضَحَ أَمْرُ السَّقَافِ الْجَهْمِيِّ هَذَا، وَانْكَشَفَ حَالُهُ، وَظَهَرَ لِلْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ مَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الرَّيْغِ، وَالْجَهْلِ فِي الدِّينِ؛ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

\* وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِهَذَا الْجَهْمِيِّ تَعْلِيقَاتٍ وَاهِيَّةً، وَتَحْرِيرَاتٍ نَابِيَّةً عَلَى كِتَابِ «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَارِ» لِلْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ طَبْعَةً: «دَارُ الْإِمَامِ النَّوْرِيِّ»، عَمَانُ - الْأَرْدُنُ؛ سَنَةَ ١٤١٩هـ؛ فَهُنَاكَ مَنْ يُرَوِّجُ لَهُ، وَيُدَافِعُ عَنْهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ فَيَجِبُ الْحَدْرُ مِنْ هَذِهِ الطَّبْعَةِ الْمَسْيِنَةِ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

(١) قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيَنِ ضَلَالَاتِهِ، وَأَبَاطِيلِهِ، وَكَذِبِهِ، وَافْتِرَاءَهِ، حَتَّى يَنْكِثِفَ أَمْرُهُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ إِلَى الْآنِ، وَيَنْهُرُ زَيْغُهُ وَجَهْلُهُ، وَقَمْعُ عِنَادِهِ وَانْجِرَافِهِ، اللَّهُمَّ سَدُّ.

وَانْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٢) قُلْتُ: وَسُوفَ أَرْدُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ - لِإِسْتِعْصَالِ شَافِهِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى أَمْرِهِ، اللَّهُمَّ سَدُّ سَدُّ.

قُلْتُ: وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدَعِ، يَتَوَاصُونَ دَوْمًا فِيمَا بَيْنُهُمْ؛ لِنَشْرِ الْبَاطِلِ، وَالْإِلْفِكِ وَالْزَّيْفِ، وَالْغَمْزِ وَالْتَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّضْلِيلِ، وَالرَّنْدَقَةِ وَالطَّعْنِ فِي أَئْمَةِ السُّنَّةِ وَكُتُبِهِمْ، وَهَذَا دِيَدُنُهُمُ الَّذِي يِهِ عَلَى عِيْرِهِمْ يَعْلَوْنَ، وَمِنْ أَجْلِهِ يَقْتَخَرُونَ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَالسَّقَافُ الرَّنْدِيقُ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحِقْدِ، وَالْغِلْ، عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَمْ يَدْعِ لِفُظْلَةَ شَنِيعَةَ؛ إِلَّا وَوَسَمَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَلَا وَصْفًا قَبِيْحًا؛ إِلَّا وَعَابَهُمْ بِهِ، فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةِ بُدْعَةً، وَالْبِدَعَةُ سُنَّةً؛ وَلَمْ يَكُنْتِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبِدَعِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، حَتَّى طَعَنَ فِي أَحَادِيثِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ فِيهَا، فَأَخَذَ يَقْتَرِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى السَّلَفِ بِالْكَذِبِ... فَسَعَى بِشَتَّى الْوَسَائِلِ الْبِدَعِيَّةِ لِلْقَضَاءِ عَلَى «الْعِقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ»، وَلَكِنْ هَيَّهَا.. هَيَّهَا.

(١) وَأَحَبُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى مَسَالَةٍ هَامَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ هَذَا السَّقَافَ الْجَهْمِيَّ قَدْ اجْتَرَّ مَعْلُومَاتِهِ هَذِهِ الْبِدَعِيَّةِ الَّتِي يُلْقِيَهَا شَبَهًا عَلَى النَّاسِ مِنْ فُتَّاتِ الْفَاهِ إِلَيْهِ شَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ الْمُبْتَدِعُ الْأَشْعَرِيُّ الرَّنْدِيقُ... فَالرَّجُلُ قَدْ اتَّخَذَ مِنْ هَذَا السَّقَافَ الْجَهْمِيِّ الرَّنْدِيقَ صَدِيقًا يَسِيرُ مَعَهُ، وَيُشَيرُ عَلَيْهِ، وَيَدْعُهُ عَلَى مَا مَرَّ مَعَهُ خَلَالِ حَيَاتِهِ مِنْ أُمُورٍ تُشَوُّشُ مَنْ لَيْسَ لَهُ قَدْمٌ رَاسِخَةٌ فِي الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتُهُوْشُ الرِّعَايَةِ؛ لِيُرْعَنَعْ ثِقَةَ السَّلَفِيِّينَ بِطَرِيقِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ، فَيُنَسِّرُهَا هَذَا السَّقَافُ الْجَهْمِيُّ فِي كُتُبِهِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ، وَهَكَذَا يَشْفِي شَعِيبُ الْأَشْعَرِيُّ الرَّنْدِيقُ غَلَّهُ وَحِقْدَهُ عَلَى كُتُبِ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ عُفْرَا.

وَانْظُرْ: «عَلَيْقَاتِ شَعِيبِ الْأَرْنَاؤُوطِ الْبِدَعِيَّةِ فِي تَحْرِيفِهِ لِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»؛ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلْتَّنْوِيِّ (ص ٢٢٥)، وَ(ص ٢٢٧)، وَ(ص ٢٧٨)، وَ(ص ٤١٩)، وَتَعْلِيقِهِ عَلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٦ ص ١٣١ وَ ٢٥٥)، وَتَعْلِيقِهِ عَلَى «زَادِ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٣٦)، وَفِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوَيِّ (ج ١٥ ص ١٤١)، وَفِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «صَحِحِ ابْنِ حِبَّانَ» (ج ١ ص ٥٠٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) قُلْتُ: فَيَخْتَلُ الْأَكَادِيْبَ عَلَيْهَا... لِأَنَّهَا تُغِيْظُهُ، وَتُحْزِنُهُ، وَتَخْنُقُهُ، وَتَقْمِعُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَهَذَا السَّقَافُ الْجَهْمِيُّ، فَإِنْ قُلْتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ؛ فَبَاطِلُهُ يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ،... وَإِنْ قُلْتَ عَنْهُ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ؛ فَضَلَالًا لَهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ... وَإِنْ قُلْتَ عَنْهُ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ؛ فَبِدَعْهُ تُدْبِنُهُ بِذَلِكَ... فَكُلُّ بِدْعَةٍ، وَضَلَالٌ، وَزَنْدَقَةٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ<sup>(٢)</sup> سَلْمٌ سَلْمٌ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (الْمَسْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أَئمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمُ الْمُعَطَّلُهُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنِ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (إِهْدَا السَّلَفُ مُطْبِقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ، حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْهُورًا مَعْلُومًا بِالْأَضْطِرَارِ، لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٢٥٧): (وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ، وَالْأَئمَّةُ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاءِ؛ بِمَا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: تَعْلِيقَاتِ هَذَا السَّقَافِ عَلَى كِتَابِ «دَفْعِ شُعْبِهِ التَّشْبِيهِ بِأَكْفَافِ التَّنْزِيهِ» لِابْنِ الْجُوَزِيِّ (ص ٩٥ ، ١٤٨ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٥٧ ، ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٣١ ، ١٢٧ ، ١١٨ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٨) وَ(ج ٥ ص ٢٥٠ ، ٢٤٥ ، ٢١٩ ، ١٩٤) وَ(ج ٥ ص ٢٧٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٣٩) ، وَ(ج ١٤ ص ٣٥٤) ، وَ«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٥٨) وَ«بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» أَيْضًا لَهُ (ج ١ ص ٢٧٠) ، وَ(ج ٢ ص ٣٩٩).

\* وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي سَطَرْتُهُ فِي عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي «الْحَدِّ»، وَ«الْعُلُوُّ»، وَ«الْإِسْتِوَاءِ»، أَنَّهُ شَجَّى فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْاعِرَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ: الْمَدْعُو حَسَنُ بْنُ عَلَيٍ السَّقَافُ الْمُبْتَدِعُ الْأَشْعَرِيُّ الْجَهْمِيُّ الْزَّنْدِيُّ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بِيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنْنَيِّ لَا يَسْعَهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالْتَّسْلِيمُ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ. قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ عُلُوِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيْنُوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَاسْتِوَاهُ عَلَى عَرْشِهِ.

\* وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقُ نَفْيِ «الْحَدِّ»؛ وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِهَذَا النَّفْيِ مَعْنَى صَحِيحًا يُوَافِقُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا مَا يُرِيدُهُ الْجَهْمِيُّ مِنْ نَفْيِ «الْحَدِّ»؛ الَّذِي يَعْنُونَ بِهِ نَفْيِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَنَفْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الْأَوَّلُ: عَدَمِ إِحَاطَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَتَفَقَّتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُسْتَسَابِيِّ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَانْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُوا فِيهِ مِنْ مُشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوْلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

(٢) وَانْظُرْ: «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ٢٤ - الْمُقْدَمَةُ) لِلَّدَّشْتَيْ.

الثاني: نَفْيِ عِلْمِ الْخَلْقِ «بِحَدِّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَعْلَمُ كَيْفَيَّةَ حَدِّهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا» [طَه: ١١٠].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّفَاضِ» (ص ٦٢): (وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، وَحَدُّوْهُ بِذَلِكِ؛ إِلَّا الْمَرِيسِيُّ الضَّالُّ وَأَصْحَابَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيِّينَ مِنَ الْفَرْقِ فِي الدِّينِ.

\* وَاعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْمَّ مَا تُرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، وَأَسْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوْهُمْ، وَحَدَّرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلَيَّسَهُمْ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) وَانْظُرْ: «بَيَانَ تَلَيِّسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةِ (ج ١ ص ٤٣٣)، و«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْضِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٣)، و«إِثْبَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِلْدَّاشْتَيِّ (ص ١٠٣)، و«سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٥)، و«النَّفَاضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلْدَّارِمِيِّ (ص ٧٦)، و«السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ» (ج ٢ ص ٣٤١).

(٢) وَانْظُرْ: «بَيَانَ تَلَيِّسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةِ (ج ٣ ص ٤٣)، و«شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لابْنِ أَبِي الْعَزِّ (ص ٢١٨ و ٢١٩)، و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٣)، و«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازِ (ج ٢ ص ٧٨).

(٣) قُلْتُ: فَالْجَهْمِيَّةُ يَنْفُونَ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبَيِّنُ خَلْقَهُ، وَلَا يَسِّرُ بَيْهُ، وَبَيْهُمْ حَدُّ، وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ.

وَانْظُرْ: «بَيَانَ تَلَيِّسِ الْجَهْمِيَّةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةِ (ج ٣ ص ٤٣)، و«السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ» (ص ٥٥ و ٨٩)، و«تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، و«الرُّسَالَةُ» لِلسَّجْزِيِّ (ص ١٢٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣): (لَمَّا كَانَ الْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ مَا مَضْمُونُهُ: إِنَّ الْخَالِقَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْخَلْقِ، فَيَجْحَدُونَ صِفَاتَهُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا، وَيَجْحَدُونَ قَدْرَهُ... فَبَيْنَ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَذَكَرَ «الْحَدَّ»؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ»، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَايِنُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلِزٌ لِلْحَدِّ). اه

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٩٠): (وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلَّهِ تَعَالَى «حَدٌّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، وَفِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ مُصَنَّفَاتٌ). اه

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٥٨): (فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى «حَدٌّ» فَقَدْ رَدَ الْقُرْآنَ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «حَدٌّ» مَكَانَهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طَه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [الْمُلْكُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ» [النَّحْلُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» [أَلْ عِمْرَانَ: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» [فَاطِرٌ: ١٠]، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهُهُ شَوَاهِدُ، وَدَلَائِلُ عَلَى الْحَدِّ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِتَنْزِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَحَدَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى). اه

قُلْتُ: لِأَنَّ نَفِيْ «الْحَدَّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَسْتَلِزُمْ نَفِيْ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَاهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفِيْ ذَلِكَ كُفُرٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ؛ اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ.

فَيُسْرُنَا أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبَةِ السُّنَّةِ كَتَابِيْ: «لَقُومُ الْأَفْوَاهِ لِلأشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ الطُّغَاءُ لِنَفِيْهِمْ لِلْحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى»، وَكَتَابُنَا هَذَا سِرْنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، فَسُقْنَا الْأَيَّاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيْثِ النَّبُوَّيَّةِ، وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ؛ «الْمُشْتَدَّ لِلْحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى» عَلَى الْمَعَانِي الصَّحِيْحَةِ فِيهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا الإِسْتِنْبَاطُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَئِمَّةِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الْجُمُعَةُ: ٤]، وَهُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيْحِ لِلنُّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ. قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النِّسَاءُ: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النِّسَاءُ: ٨٢].

قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ هَذِهِ الْحَذْلَقَةُ، وَالْفَلْسَفَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ يُرْدُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّسْتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ» (ص ١٠٠): (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ - لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ... وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَفْسِيرَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَأْوِيلِهَا، وَاحْتَجُوا فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِالْمَقَايِيسِ وَالآرَاءِ، وَلَا بِأَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِدَلَائِلَ، وَبَرَاهِينَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ يُخَالِفُهُمْ، وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا اعْتَقَدُوهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْفَيْمَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هِدَايَةُ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتِهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسُّنَّانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرْوِي عَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى»، بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.

(١) قُلْتُ: وَهَكَذَا يَنْفَضِحُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَانَدَ الْحَقَّ، وَاتَّبَعَ الْبَاطِلَ بِالْهَوَى، اللَّهُمَّ غُفْرَا.

\* لِذَلِكَ نُطَالِبُ أَهْلَ الْبَدْعِ: أَنْ يَأْتُوا بِرْهَانٍ عَلَى عِقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ: «فُلَّ هَاتُوا بِرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البَقْرَةُ: ١١١].

وَهَا أَنَا ذَا الْآنَ شَارِعٌ فِيمَا قَصَدْتُ مِنَ التَّبَيِّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقْوِيْ حُجَّتِيْ،  
وَأَنْ يُسَدِّدَ قَلْمِيْ، وَأَنْ يَرْزُقَنِيْ هَدِيَا قَاصِدًا، إِنَّ رَبِّيْ لِسَمِيعُ الدُّعَاءِ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يِسْرَ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، وَالْإِجْمَاعِ  
عَلَى «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهُ تَعَالَى»

تَعْرِيفُ الْحَدِّ:

الْحَدُّ لِغَةً: فَصُلْ بَيْنَ كُلَّ شَيْيْنِ؛ حَدُّ بَيْنَهُمَا، وَمُنْتَهَى كُلَّ شَيْيِّهِ حَدُّهُ؛ أَيْ: حَدُّ الشَّيْيِّهِ مُنْتَهَاهُ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالْأَخْرِ، وَمِنْهُ أَحَدُ حُدُودَ الْأَرْضِينَ، وَحُدُودَ الْحَرَمِ، وَ «الْحَدُّ»: الْمَنْعُ، وَالْمَرْادُ لِكُلِّ شَيْيِّهِ مُنْتَهَى، وَنَهَايَةٌ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الْلُّغَوِيُّ ابْنُ فَارِسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُعْجَمِ الْمَقَارِيسِ» (ج ٢ ص ٣): (الْحَدُّ: الْبَيْاءُ، وَالدَّالُ؛ أَصْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ، وَالثَّانِي: طَرْفُ الشَّيْيِّهِ، فَالْحَدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْلُّغَوِيُّ الْفَيْوُرُزُ آبَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَامُوسِ الْمُجِيْطِ» (ص ٢٩٩): (الْحَدُّ):  
الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْيْنِ، وَمُنْتَهَى الشَّيْيِّهِ. اهـ

وَقَالَ الْلُّغَوِيُّ الْفَيْوُرُزُ آبَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِضْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ٦٩): (الْحَدُّ فِي الْلِّغَةِ:  
الْفَصْلُ، وَالْمَنْعُ... يُقَالُ: «حَدَّدْتُهُ»؛ عَنْ أَمْرِهِ إِذَا مَنَعْتُهُ، فَهُوَ «مَحْدُودٌ»، وَمِنْهُ:

(١) انظر: «مُعْجَمَ تَهْذِيبِ الْلِّغَةِ» لِلْأَرْهَرِيِّ (ج ١ ص ٧٥٩)، وَ«الْزَّاهِرَ» لَهُ (ص ٤٦٢)، وَ«مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٥٣)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٢ ص ٧٩٩)، وَ«غَرَائِبُ الْأَحَادِيثِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٧٨)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدَ (ج ١ ص ٣٧٣)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (ج ١ ص ٣٥٥).

«الْحُدُودُ»؛ الْمُقَدَّرَةُ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ، وَيُسَمَّى الْحَاجِبَ: «حَدَّادًا»؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ). اهـ

وَقَالَ الْلُّغُويُّ الْخَلِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (الْحَدُّ: فَصُلُّ مَا يَبْيَنَ كُلُّ شَيْئِنَ حَدُّ بَيْنَهُمَا، وَمُسْتَهِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ حَدُّهُ... وَحُدُودُ اللَّهِ: هِيَ الْأَكْثَرُ شَيْئَاتُ الَّتِي بَيْنَهَا، وَأَمْرٌ أَنْ لَا يَتَعَدَّ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (حَدُّ كُلُّ شَيْءٍ مَوْضِعُ بَيْنُونَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ عَرَضُ الْقَائِلِ بِقُولِهِ: لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ، لَا يُحِيطُ عِلْمُ الْخَلْقِ بِهِ؛ فَهُوَ مُصِيبٌ) <sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَوْجُودٍ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي صِفَتِهِ، وَقَدْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّقْضِ» (ص ٥٧): (الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ، وَغَايَةٌ، وَصِفَةٌ، وَأَنَّ لَا شَيْءَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَلَا غَايَةٌ، وَلَا صِفَةٌ؛ فَالشَّيْءُ أَبَدًا مَوْصُوفٌ لَا مَحَالَةً، وَلَا شَيْءٌ يُوَصَّفُ بِلَا حَدٌّ، وَلَا غَايَةٌ، وَقَوْلُكَ: لَا حَدَّ لَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا شَيْءٌ). اهـ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّسْتُرُ فِي «إِنْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٥).

فُلِتْ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ»؛ بِمَعْنَىٰ: إِثْبَاتٌ عُلُوٌّ تَعَالَىٰ، وَبَيْنُونَتِهِ عَنِ خَلْقِهِ، وَاسْتِوَاهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّقْضِ» (ص ٦٢): (اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرِينَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِي السَّمَاءِ، وَحَدُّوهُ بِذِلِّكَ؛ إِلَّا الْمَرِيسِيَّ الْصَّالِحُ وَأَصْحَابَهُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّىٰ الصَّبِيَّانُ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحِنْثَ قَدْ عَرَفُوهُ بِذِلِّكَ إِذَا حَرَبَ الصَّبِيَّ شَيْءٌ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَىٰ رَبِّهِ يَدْعُوهُ فِي السَّمَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا). اهـ

فُلِتْ: وَمِمَّا نُقلَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَدْ بُسْطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - وَبَيَّنُوا أَنَّ مَا أَثْبَتُوهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ «الْحَدِّ» لَا يَعْلَمُهُ عَيْرُهُ، فَكَيْفِيَّةُ هَذَا «الْحَدِّ» لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «بِيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٨٨)، وَ«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» لِأَبِي قَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٧)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ١ ص ١٩١)، وَ«الْعَرْشُ» لِلَّذَّهَبِيِّ (ص ٧)، وَ«الْعُلُوُّ» لَهُ (ج ٢ ص ١٣٠٣)، وَ«الرِّسَالَةُ لِلْسَّجْزِيِّ» (ص ١٣١)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَيْنِ (ج ١ ص ٣٨٠)، وَ«السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ» (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

(٢) وَقَدْ نَفَتِ الْجَهْمِيَّةُ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ»، وَتَعْنِي بِهِ نَفْيِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «دَرْءَ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥)، وَ«الْفَتَنَوْيِ» لَهُ (ج ٤ ص ٦٧)، وَ(ج ٥٣)، وَ(ج ١٢ ص ٣٦٧).

(٤) فُلِتْ: وَقَدْ كَبَّتَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ نَفْيُ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ»، وَيَعْنُونَ بِهِ نَفْيِ عِلْمِ الْخَلْقِ بِحَدِّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حَدِّهِ إِلَّا هُوَ تَعَالَىٰ، وَلَا يُحِيطُ عِلْمُ الْخَلْقِ بِهِ، مَعَ إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ».

فُلِتْ: فَأُرِيدَ بِنَفْيِ الْحَدِّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ لِلَّهِ حَدًّا، وَلَا يَحْدُونَ صِفَاتَهُ، وَلَا يُكِيْفُونَهَا.

لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورَى: ١١].

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٢ ص ٣٣)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «لَا يَحْدُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِحَدٍّ»: (وَذَلِكَ لَا يَنْفَيُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِثْبَاتٍ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَهُ «حَدٌّ» يَعْلَمُهُ هُوَ؛ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، أَوْ أَنَّهُ هُوَ يَصْفُ نَفْسَهُ، وَهَكَذَا كَلَامُ سَائِرِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يُشْبِهُونَ الْحَقَائِقَ، وَيَنْفُونَ عِلْمَ الْعِبَادِ بِكُنْهِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّبَبُ فِي ذَكْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْجَهْمِيَّةُ يُنْفُونَ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَاءِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبَيِّنُ خَلْقَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمْ حَدٌّ، وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَأَسْتَدَّ نِكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوهُمْ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرُهُمْ، وَتَلَيِّسُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ تَضَافَرَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، حَدًّا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ تَعَالَى.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طَه: ١١٠].

وَانْظُرْ: «بَيَانَ تَلَيِّسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ١٤١)، وَ(ج ٥ ص ٢٩٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٨)، وَ«فَتْحُ الْأَبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٦ ص ٥٣٥)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ قُتْبَيَّةَ (ص ٥٣)، وَ«السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ» (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

(١) وَانْظُرْ: «بَيَانَ تَلَيِّسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٤٢ و ٤٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٥ ص ١٩٥ و ٥٢٠)، وَ«النَّقْضُ عَلَى بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ لِلْدَّارِمِيِّ» (ص ٥٧)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ لِلْحَاطِبِ» (ج ١١ ص ٤٦٦)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٣٤)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجُبُوشِ» لَهُ (ص ٢٤٩)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«الْتَّهْمِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٢٩).

قَالَ الْإِلَمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٥٥): (هَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءِ... وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ - ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَا يَخْلُو عَنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ، وَلِلَّهِ عَرْشٌ، وَلِلْعَرْشِ حَمْلَةٌ يَحْمِلُونَهُ، وَلَهُ حَدٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ، وَاللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٩٠): (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلَّهِ «حَدٌّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مُبَaiِنٌ لِخَلْقِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَى «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ أَيْ: «بِحَدٍّ»، أَيْ: أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخَلْقِ بَائِنٌ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعُقِيْدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» (ص ٢٣٥): (فَمَنْ أَثْبَتَ «الْحَدَّ» أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى؛ أَيْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْفَصِلٌ بَائِنٌ عَنِ الْخَلْقِ، لَيْسَ حَالًا فِيهِمْ، وَلَا الْخَلْقُ حَالُونَ فِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيْحٌ.

\* وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحَدَّ، وَلَا يَحْدُدُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يَحْصُرُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَقَدْ أَحْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّ لِفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمْ بَرِدْ فِيهِمَا نَفْيًا، وَلَا إِثْبَاتًا! وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَنْفَاظِ الْإِصْطَلَاحِيَّةِ الْحَادِثَةِ! كـ«الْجَسْمُ» وَغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

قُلْتُ: بَلِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْمَعْنَى الصَّحِيْحِ، وَالْإِسْبَابِ الصَّرِيْحِ، وَأَثْبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا الْأَئِمَّةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ. وَانْظُرْ: «السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ» (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ الْعِقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (عَلَى كُلِّ حَالٍ أَرَادَ الْمُؤْلَفُ - يَعْنِي السَّفَارِينِيَّ - بِنَفْيِ «الْحَدِّ» هُنَا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ يَعْنِي: الْحَدُّ الَّذِي يَحْصُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُرِدِ «الْحَدِّ» الَّذِي يَجْعَلُهُ بِائِنًا مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ «الْحَدِّ» الَّذِي يُرَادُ بِهِ بَيْنُونَةُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ أَمْرٌ ثَابِتٌ؛ وَاجِبٌ اعْتِقادُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ٧٨): (مَنْ قَالَ مِنَ السَّالِفِ؛ بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ» فِي الْإِسْتِوَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ فَمُرَادُهُ حَدٌّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ الْعِبَادُ). اهـ

فُلِتُّ: وَمُرَادُ الْأَئِمَّةِ بِ«الْحَدِّ» الْحَقِيقَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتِوَاءٌ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً<sup>(١)</sup>. \* فَأَطْلَقُوا لِفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَالْإِيْضَاحِ؛ فَهُوَ بِائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَدٍّ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ: قَالَ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طَه: ٥].

(١) انْظُرْ «شِرْحَ لُمْعَةِ الْإِعْقَادِ» لِشَيْخِ الْفُورَانِ (ص ٢٩٧)، و«شِرْحَ الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانِ (ج ١ ص ٣٨٠).

(٢) فُلِتُّ: وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ لَهَا شَبَهٌ؛ بِمَسَأَلَةِ: «الْقُرْآنُ»، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ. \* فَرَادَ الْأَئِمَّةِ «غَيْرُ مَخْلُوقٍ» وَذَلِكَ لَمَّا نَسَأَتِ الْجَهْمِيَّةُ، وَصَرَّحُوا «بِعَلْقِ الْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَسْعَ أَهْلُ السُّنَّةَ حِينَذِ السُّكُوتُ أَمَامَ هَذَا الصَّالِحِ وَالْكُفْرِ، فَصَرَّحُوا بِالْقُولِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَادُوا بِأَنَّهُ: «غَيْرُ مَخْلُوقٍ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانْظُرْ: «النَّفَصُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلَّدَارِمِيِّ (ص ٣١٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

\* وَهَذِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ بَائِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّقْضِ» (ص ٥٨): (فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى «حَدًّ» فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «حَدًّ» مَكَانَهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طَهٌ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الْمَلْكُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠]، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهُهُ شَوَّاهِدُ، وَدَلَائِلُ عَلَى الْحَدِّ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِتَنْزِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَحَدَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَعَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَمَا أَدْرَكَ أَعْلَيْهِ الْعُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ... فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلُ وَعَمَلُ، يَرِيدُ وَيَقْصُ... وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ

(١) قُلْتُ: وَالَّذِينَ نَفَوُا «الْحَدَّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، مُرَادُهُمْ نَفْيُ عُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفْيُ ذَلِكَ كُفُرٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاتِعِ وَأَنْطَرُ: «النَّقْضُ عَلَى بُشْرِ الْمَرِيسِيِّ» لِلْدَّارِمِيِّ (ص ٥٧ و ٥٨)، وَ«الْجَمِيعَ الْجُبُوشِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢٥)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٦٦)، وَ«شُرْحَ الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشِيخُنَا ابْنِ عُثْمَيْنَ (ج ١ ص ٣٧٩)، وَ«السُّنْنَةُ» لِلْخَلَالِ (ج ٢ ص ٣٤١).

فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، بِلَا كَيْفَ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup> [الشُّورَى: ١١].

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زَيْنِد» (ص ١٢٩): (وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ بِذَاتِهِ فَوْقُ الْعَرْشِ بِلَا كَيْفِيَّةٍ). اهـ

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّشْتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ٩١): (فَسُبْحَانَهُ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى، وَقَدَرَ فَهَدَى... ثُمَّ بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ بِالْحَدِّ اسْتَوَى). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَاهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (تَكَلَّمَ أَهْلُ الْحَقَائِقِ فِي تَفْسِيرِ «الْحَدِّ» بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَحْصُولٌ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ: أَنَّ حَدَّ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعٌ بَيْنُونَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَرَضُ الْقَائِلِ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌ»؛ لَا يُحِيطُ عِلْمُ الْخَلْقِ بِهِ؛ فَهُوَ مُصِيبٌ، وَإِنْ كَانَ عَرَضُهُ بِذَلِكَ: لَا يُحِيطُ عِلْمُ اللَّهِ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ ضَالٌّ، أَوْ كَانَ عَرَضُهُ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ، فَهُوَ أَيْضًا ضَالٌّ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَطَّارُ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٩١)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٥٩)، وَاللَّالَكَائِنِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ»، وَاللَّهَبَيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ١١٥٥)، وَفِي «السَّيْرِ» (ج ١٣ ص ٨٤)، وَابْنُ فَدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ» (١١٠)، وَابْنُ الطَّبَرِيِّ فِي «السُّنْنَةِ» (٣٢١) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٢٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ ثَبَّتَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟، قَالَ: «بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ»، قُلْتُ: بَحَدٌ؟، قَالَ: «بَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طَه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَمِّتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [الْمُلْكُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ» [النَّحْلُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» [فَاطِرٌ: ١٠].

أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدُ الدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى» (ص ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ خَلِيلِ الدَّمَشْقِيِّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الْمَعْرُوفُ، بِالْمُؤَيَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٢٠ ص ٨٥)

(١) أَتَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٣٥ و ٧٧)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ٩٨٧)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٢٣٧)، وَالْذَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٥٠)، وَفِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِبِّيِّ» (ج ١ ص ٥١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (ص ٤٢٦)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ» (٩٩)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ٣٠٨)، وَابْنَ بَطْلَةَ فِي «الْإِيمَانِ الْكُبُرَى» (١١٢)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْعِقِيدَةِ» (٢٨)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طُرِيقِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمَةَ فِي «الْفَوْتُوِيِّ الْحَمْوَيِّةِ» (ص ٢٦٩)، وَابْنُ الْفَقِيمِ فِي «الْجَمِيعِ الْجَيْوِشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٥٤)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٥٢). وَذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٨ ص ١).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَيَعْنُونَ بِـ«الْحَدِّ»، أَنَّهُ مُنْفَصِّلٌ عَنِ الْخَلْقِ، بَائِنٌ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَأَرِيدُ بِنَفْيِ «الْحَدِّ» مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ لِلَّهِ تَعَالَى «حَدًّا»، وَلَا «يَحْدُونَ» صَفَاتَهُ، وَلَا يُكَيِّفُونَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ - وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَمَمِ السَّوْدَاءِ: «أَيْنَ اللَّهُ، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنَا، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدِّ «بَعْدًا»، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حَدِّهِ تَعَالَى، لَكِنْ نُثِبُّ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ.

(١) وَانْظُرْ: «إِثْبَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ» لِلْدَّسْتِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلْدَّارِمِيِّ (ص ٨٤)، وَ«السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ» (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْتِهِ» (٩٣٠)، وَالسَّائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (١٧٨)، وَالْعَطَّارُ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٧٤)، وَابْنُ فُدَامَةَ فِي «الْعُلُوِّ» (١٦).

قُلْتُ: وَأَرَادَ الْمُبْتَدِعُ التَّشْكِيكَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ وَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مَتْنِهِ لِإِبْطَالِ دَلَالِهِ عَلَى اعْتِقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ فِي «حَدٍّ».

قُلْتُ: وَسُبْهَاتُ الْمُبْتَدِعِ لَمْ تَسْلُمْ مِنْهَا آيَاتُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ فَكَيْفَ تَسْلُمُ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ، اللَّهُمَّ غُمْرَا.

وَانْظُرْ: تَعْلِيقُ السَّقَافِ الزَّنْدِيَّ عَلَى كِتَابِ «دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ بِأَكْفَ التَّنْزِيهِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٠٨)، وَلَيْسَيْنَ لَكَ رَنْدَفَهُ، وَهُوَ يُصَعِّفُ حَدِيثَ الْجَارِيَّةِ؛ لِكُونِهِ يُخَالِفُ مُعْتَدَدَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْ نَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، كَمَا عَلَيْهِ الْجَهْمِيَّةُ الرَّنَادِيقَةُ!

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّسْتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٧): (هَذِهِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ: تَدْلُّ عَلَى «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ). اهـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (نَعْرِفُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ عَلَى الْعَرْشِ؛ بَائِثًا مِنْ خَلْقِهِ بِحَدَّ)، وَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَا هُنَا). وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ، بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّسْتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٠): (أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَفْسِيرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ وَتَأْوِيلُهَا، وَاحْتَجُوا فِي إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِالْمَقَايِيسِ وَالآرَاءِ، وَلَا بِأَهْوَاءِ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِدَلَائِلَ، وَبِرَاهِينَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (٩٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْصِ» (٣٣)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «ذِي الْمُذْبَحِ» (ص ٦٦٠)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤٢)، وَالدَّسْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوْرِيَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَهَذَا مَسْهُورٌ عَنِ الْمُبَارَكِ، ثَابِثٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ). اهـ

الْحَدِيثِ، فَمَنْ يُخَالِفُهُمْ وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْنِقُدُ مَا اعْتَقَدُوهُ؛ فَهُوَ مُبْدِعٌ ضَالٌّ مُضْلِلٌ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٠): (وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَّةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟، يَمْتَحِنُ بِذَلِكَ إِيمَانَهَا، فَلَمَّا قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ»، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْنَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>، وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ، وَالْحُجَّاجُ مُنَظَّهَرَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٨٣): (وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِنَيْنَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ» [الْزُّمُرُ: ٧٥]، فَلِمَادِيَ حُفْنُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ؛ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَوْقَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَحَفُوْا بِالْأَمْكِنَةِ كُلُّهَا؛ لَا بِالْعَرْشِ دُونَهَا.

\* فَفِي هَذَا بَيَانٌ بَيْنُ «اللَّحْدِ»، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَالْمَلَائِكَةَ حَوْلَهُ حَافِنَوْنَ يُسَبِّحُونَهُ، وَيَقَدِّسُونَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ مَنْ فَقِهَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْأَثَارَ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ رُدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ «الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، لَمْ يَشْهُدْ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ ذَكَرَ كِتَابَ: «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلْإِمَامِ الدَّاشْتِيِّ؛ فِي فَهْرَسِهِ: «مَخْطُوطَاتِ دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ» (ص ٣٧٦)، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: (لَيْسَ فِيهِ مَا يَشْهُدُ لِذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!).

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا قَوْلٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ أَدِلَّهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ تَشْهُدُ «اللَّحْدَ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَبْلِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٤٣): (فَبَيْنَ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ؛ مُبَaiْنُ لِخَلْقِهِ، مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ»، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَaiْنُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلِزْمٌ لِلْحَدَّ). اهـ قُلْتُ: وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْمَّ مَا يُرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُعَطَّلَةُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ. فَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ - قَالَ: (إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ) <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَرٌّ مِنْ أَصْحَابِ جَهَنَّمِ؛ يَدْوِرُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ) <sup>(٢)</sup>.

(١) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٤١)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٧)، وَأَبُو عُثْمَانَ فِي «الْحُلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٧٩)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ١٦٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَيِّعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي «الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٦) <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٥ ص ١٦٩٦) مِنْ طَرِيقِ آخَرِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِحٌ.

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْجَهْمِيَّةِ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي نَفْيِ الْحَدَّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لِكَيْ يَنْفُوا  
وُجُودَ اللَّهِ؛ أَيْ: فَقَوْلُهُمْ: لَا حَدَّ لَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ<sup>(١)</sup> .  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيُّ؛ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: (يُحْكَى عَنِ ابْنِ  
الْمُبَارِكِ، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَعْرُفُ رَبَّنَا تَعَالَى؟، فَقَالَ: فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى عَرْشِهِ  
«بِحَدٍّ»، فَقَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا)<sup>(٢)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (هَكَذَا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى  
«بِحَدٍ»).  
قُلْتُ: فَأَثَبَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ «الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (١٤٧)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْحِيلَةِ» (ج ٩ ص ٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبُوْيَّهِ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ بِهِ  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٢٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ .  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١) وَأَنْظُرِ: «الْقَضَى عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلْدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ص ٨٤)، وَ«إِثْبَاتَ  
الْحَدَّ لِلَّهِ» لِلْدَّشْتَجِيِّ (ص ١٠٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلْدَّهَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٥).  
(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ٣ ص ١٥٦)، وَالْدَّشْتَجِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدَّ لِلَّهِ» (ص ١١٥)، وَالْخَالُلُ  
فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢)؛ مِنْ أَوْجُهِ صَحِيحَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهِ .  
وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بِيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِي فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢  
ص ٢٣٣) .

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَرْشُ، وَلِلْعَرْشِ حَمَلَةٌ يَحْمِلُونَهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَهُ «حَدٌّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ «بِحَدِّهِ») <sup>(١)</sup>. قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا الْحَدُّ يَلِيقُ بِجَلَلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّشْتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٠): (وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ «الْأُصُولِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ بِخَطٍّ يَدِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٠): (وَقَدْ يَتَوَقَّفُ بَعْضُهُمْ عَنِ إِطْلَاقِ الْلَّفْظِ؛ مِثْلُ: لَفْظِ «الْحَدِّ»؛ فَإِنَّ الْمَشَاهِيرَ بِالْإِمَامَةِ فِي السُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ، كَمَا ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُمْ، وَسَمِّيَ ابْنَ الْمُبَارِكِ). اهـ

قُلْتُ: وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» [فَاطِرٌ: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [الْمُلْكُ: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْطَخْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَالرُّوحُ إِلَيْهِ) [الْمَعَارِجُ: ٤]: «هَكَذَا عَلَى الْعَرْشِ: اسْتَوَى بِحَدٍّ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ، وَعِلْمُهُ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ».<sup>(١)</sup>

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْحَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١); بَابُ: إِثْبَاتُ الْحَدِّ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّسْتِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٨): (هَذِهِ الْآيَاتُ تَدْلُّ

عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ «بِحَدٍّ»، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ «بِحَدِّهِ»). اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى «بِحَدٍّ»، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ.

\* إِذَا ثَبَتَ اسْتِواؤُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى

الْعَرْشِ ثَبَتَ أَنَّهُ فِي «حَدٍّ»، وَهَذَا الْحَدُّ لَا يَعْلَمُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ مَنْدَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا يَرَى لِلَّهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مِنْ

بَيْنِهِ، وَبَيْنِ اللَّهِ الْحَاجِزُ، وَالْحِجَابُ، وَالإِشَارَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَالْخُطَابَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤٢); وَالدَّسْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-، فَسَأَلْنَاهُ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢ و ١٧٣).

(٢) وَانْظُرْ: «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٣).

(٣) أَيُّ: الْإِشَارَةُ إِلَى السَّمَاءِ فِي إِثْبَاتِ الْعُلوِّ لِلَّهِ تَعَالَى!

(٤) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّسْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ الْقَطَّانِ، أَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، يَهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِيْضَاحِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٣٢٦): (اعْلَمُ أَنَّ الدِّلِيلَ الْقَاطِعَ دَلَّ عَلَى وُجُودِ الْبَارِيِّ، وَتُبُوْتُهُ ذَاتًا بِحَقِيقَةِ الْإِثْبَاتِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَيَقْتَضِي انْفِرَادُهُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا بِعِينِهِ هُوَ الْحَدُّ وَالنَّهَايَةُ).

\* وَإِنَّمَا يَغْتَرُ الْأَغْمَارُ الَّذِينَ لَا خَبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِصُعُوبَةِ إِضَافَةِ: الْحَدُّ وَالْغَايَةِ، وَالنَّهَايَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، مَعَ إِقْرَارِهِمْ أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِذَاتِهِ، مُفْرِدٌ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، وَهَذَا مُنَافَضَةٌ مِنْهُمْ فِي الْعَقِيْدَةِ، يُسْنِدُونَهَا إِلَى جَهْلِ بِالْأَمْرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّفْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٣): (وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ؛ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ لِحَدِّ غَایَةَ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُ بِالْحَدِّ، وَيَكُلُّ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِمَكَانِهِ أَيْضًا حَدٌّ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَهَذَا نَحْدَانِ حَدَانِ اثْنَانِ) <sup>(١)</sup>. اهـ

وَعَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيْهِ: قُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ» [الْمُجَادِلَةُ: ٧]، كَيْفَ نَقُولُ فِيهِ؟، قَالَ: (وَحَيْثُمَا كُنْتَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: عَلَى الْعَرْشِ «بِحَدٍّ»؟، قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ «بِحَدٍّ») <sup>(٢)</sup>.

(١) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّفْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ: (وَادْعُ الْمَعَارِضَ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ، وَلَا غَایَةٌ، وَلَا نَهَايَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ جَهَنَّمُ بْنُ صَفْوَانَ - لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ ضَلَالِهِ، وَاشْتَقَ مِنْهَا أَغْلُوْطَاتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَمْ يَلْعُنَا أَنَّهُ سَبَقَ جَهَنَّمَ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِيْنَ). اهـ

(٢) أَكْثَرُ صَحِيْحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ثَابَتُ عَنْهُ مِنْ عَيْرٍ وَجْهٍ، وَهُوَ أَيْضًا: صَحِحٌ ثَابَتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ). اهـ قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا الطَّعْنُ فِي الْأَثَارِ انتِصَارًا لِدِعِيهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٧٠): (وَهَذَا<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ يَعْنِي: - حَدِيثُ الْأَطْبِطِ - قَدْ يَطْعَنُ فِيهِ بَعْضُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْحَدِيثِ انتِصَارًا لِلْجَهْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْنُهُ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّعْطِيلِ!). اهـ وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْهَرَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧): «بَابُ إِثْبَاتِ الْحَدِيدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَيُؤَيِّدُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (ج ٣ ص ١٦١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (١٢٠٨)، وَالدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِيدِ» (ص ١٢٤)، وَهُوَ فِي «مَسَائِلِ حَرْبِ الْكُرْمَانِيِّ» (ص ٤١٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤). (١) قُلْتُ: بَلْ طَعْنُوا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى؛ لِيُنْصُرُوا بِدَعِهِمْ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِحِهِ» (٦٩٨٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ» (١٢١٢)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٥٠٥١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٤٠٠).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: «دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّشْتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٢٦): (فَهَذَا إِمَامٌ -يَعْنِي الْهَرَوِيَّ- مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ «حَدٌّ» لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ فَهُوَ رَجُلٌ غَمْرٌ فِي صَدْرِهِ<sup>(١)</sup>؛ غَمْرٌ: لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا بِلُغَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّشْتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٢٧): (فَمِنْ مَذَهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَاءُهُمْ يَعْتَقِدُونَ، وَيَشْهَدُونَ: أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى حَدٌّ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوِي). اهـ

قُلْتُ: فَلِسَانُ حَالِهِمْ؛ هُوَ: لِسَانُ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

\* لِذَلِكَ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِ؛ أَيْ: أَحَدٌ فِي خِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٠، ٤٤)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»: (وَقَدْ أَنْكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ؛

(١) قُلْتُ: بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، لِأَنَّهُ يُلْزِمُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوِي، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. وَانْظُرْ: «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلْدَّشْتِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٨١).

مِمَّن يَسْلُكُ فِي الْإِثْبَاتِ مَسْلَكَ: ابْنِ كُلَّابٍ، وَالْقَلَانِسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ؛ وَنَحْوِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، وَلَا يَكُادُ يَتَجَاوزُ مَا أَثْبَتَهُ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، مَعَ مَالِهِ مِنْ مَعْرِفَةٍ بِالْفَقْهِ، وَالْحَدِيثِ؛ (كَأَبِي حَاتِمِ الْبُسْتَيِّ) هَذَا، وَأَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ إِثْبَاتُ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَبَانَ تَعْلُقُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، بِمَسَأَلَةِ عُلُوِّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيْنُونَتِهِ عَنْ خَلْقِهِ، وَاسْتِوائِهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا مُعْنَقَدُ أَهْلِ السُّنْنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٣): (وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ «حَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» فِي نَفْسِهِ، قَدْ يَبْيَنُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَحْدُونَهُ، وَلَا يُدْرِكُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَنَافَ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يَظْنُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ نَفُوا أَنْ يَحَدَّ أَحَدُ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَأَنَّ السُّنْنَيَّ لَا يَسْعُهُ إِلَّا الْإِتَّبَاعُ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشِيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانِ (ج ١ ص ٣٨٠)، وَ«الدُّرَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ» (ص ٢٠٤)، وَ«إِثْبَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلْدَّشْتِيِّ (ص ١٢٤)، وَ«قَطْفُ الشَّمْرِ» فِي بَيَانِ عَقِيْدَةِ أَهْلِ الْأَتَرِ لِلْقَنْوَجِيِّ (ص ٤٨)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنْنَةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ٣٢)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وَ«بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلْدَّارِمِيِّ (ص ١٩٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ) <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج٤ ص١٤٤): (فَعُلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبَدْعِ هُوَ تَرْكُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ). اهـ



(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ «الْتَّوْحِيدِ» (ج١٣ ص٥٠٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	١) إِفْحَامُ الْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسْأَلَةِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ
٨	٢) الْمُقَدَّمَةُ
٢٥	٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثَارِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى»

